

اللائحة التنفيذية

قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ في دعم الجيش اللبناني

اقتراح قانون

يرمي إلى دعم الجيش اللبناني

من خلال رسوم إضافية على الكماليات المستوردة والتحويلات النقدية

نص القانون

المادة الأولى: يفرض رسم جمركي إضافي بنسبة 2% على الكماليات المستوردة، على غرار التبغ والمشروبات الكحولية وسواها من السلع المماثلة.

المادة الثانية: يستوفى رسم بنسبة 2% على البدلات التي تتقاضاها شركات التحويل على التحويلات النقدية الواردة من الخارج إلى لبنان، على أن يدفع هذا الرسم من أصل تلك البدلات دون أن يتربّأ أي عبء إضافي على المحولة المبالغ إليهم.

المادة الثالثة: يخصص الرسمان المنصوص عليهما في المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون حصراً لدعم الجيش اللبناني.

المادة الرابعة: يسري استيفاء الرسمين المذكورين في المادة الأولى والمادة الثانية أعلاه لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١-٥-١٨
النائب فؤاد مصطفى مخزومي

مطر

الأسباب الموجبة

نظرًا للظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي يمر بها البلد، ولما كان الجيش اللبناني هو صمام أمان البلد ومن أكثر المؤسسات المستنذفة في قوتها ومعنوياتها ومهامها، خصوصاً أن الأوضاع المالية الصعبة التي يمر بها لبنان تؤثر على معنويات العسكريين، ولما كانت الموارنة المخصصة للمؤسسة العسكرية لا تزال على حالها، وبالتالي انخفضت قيمتها بنسبة حوالي 80 في المئة، فيما تنخفض القدرة الشرائية وتتهاوى،

وعلماً أن قيمة الواردات السنوية من الكماليات المستوردة تبلغ ما بين 7 إلى 10 مليار دولار، وأن معدل التحويلات المالية اليومية عبر شركات التحويل المعتمدة يبلغ حوالي 4 مليون دولار أميركي،

لذلك،

نتقدم منكم بمشروع قانون دعماً لجيشنا الوطني، آملين من مجلسكم النيابي الكريم دراسته تمهيداً للسير به وإقراره.

بيروت في ٢٠٢١-٥-١٨
النائب فؤاد مصطفى مخزومي

فؤاد مصطفى مخزومي